مادة ٦ ـ ينفع المؤمن عليه وفقا لأحكام هذا القانون بالمزايا التى يكفلها قانون التأمينات الاجتماعية بالنسبة لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وعلى أساس متوسط فئات الاشتراك المقررة بالمادة ٢ ، ويسرى فى شأن شروط استحقاق المزايا وقواعد استمرارها الأحكام الواردة فى قانون التأمينات الاجتماعية .

مادة ٧ ـ لا يسرى حكم المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية فى شأن استحقاق المبلغ الإضافى فى حالة التأخير فى سداد الاشتراكات على المؤمن عليهم المنتفعين بأحكام هذا القانون .

مادة ٨ ـ تدخل مدة الاشتراك لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية سواء وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية أو لأحكام هذا القانون ضمن المدد المرجبة لاستحقاق المزايا على أن يقدر التعويض أو المعاش المستحق عن مدة الاشتراك الخاصة بكل قانون على حده ويربط للمؤمن عليه مجموع الاستحقاقين بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر للمعاش طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية .

مادة ٩ ـ يحق للمؤمن عليه أن يشترك عن مدد عمله السابقة كمؤمن عليه وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والتى يكون قد صرف مستحقاته عنها دفعة واحدة وكذلك مدد عمله السابقة المشار إليها فى المادة (٨٦) من قانون التأمينات الاجتماعية ومدد عمله بعقود شخصية فى الخارج أو كصاحب عمل ضمن مدة اشتراكه وفقا لهذا القانون .

كذلك يجوز للمؤمن عليه أن يطلب ضم مدة خدمته السابقة وفقا لأحكام قوانين التأمين والمعاشات الحكومية إلى مدة اشتراكه فى هذا القانون مقابل تحويل احتياطى معاشه عنها إلى الهيئة .

ويصدر بالجداول التى يتم بها حساب الأعباء التى يؤديها المؤمن عليه والقواعد الخاصة بالاشتراك عن المدد السابقة قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات .

مادة ١٠ ـ تسرى فى شأن شروط انتفاع المؤمن عليهم وفقا لهذا القانون سائر الأحكام المقررة بالنسبة لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الواردة فى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون .

مادة ١١ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

جدول
بتحديد فئات أجور الاشتراك

الفئات	فئة الإيراد الشهرى	فئة الاشتراك الشهرى
	جنيه	جنيه
الفئة الأولى	١٥	٢
الفئة الثانية	٢٠	٤
الفئة الثالثة	٢٥	٥
الفئة الرابعة	٣٠	٦
الفئة الخامسة	٣٥	٧
الفئة السادسة	٤٠	٨
الفئة السابعة	٥٠	١٠
الفئة الثامنة	٦٠	١٢
الفئة التاسعة	٧٠	١٤
الفئة العاشرة	٨٠	١٦
الفئة الحادية عشرة	٩٠	١٨
الفئة الثانية عشرة	١٠٠	٢٠
الفئة الثالثة عشرة	١١٠	٢٢
الفئة الرابعة عشرة	١٢٠	٢٤
الفئة الخامسة عشرة	١٥٠	٣٠

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٣

بشأن حساب مدد الخدمة التى قضيت بالتعليم الحر فى المعاش للعاملين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تدخل مدد الخدمة فى التعليم الحر التى روعيت فى تقدير الدرجة والمرتب طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٦/١٠/١٦ فى المدة العسوبة فى المعاش للموظفين والمستخدمين المدنيين الذين كانوا يشغلون درجات دائمة أو شخصية أو درجات دائمة فى اعتمادات مقسمة إلى درجات فى الميزانية العامة للدولة أو فى ميزانية

وزارة الأوقاف أو الجامع الأزهر أو فى ميزانية المؤسسات أو الهيئات العامة والذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ بما يترتب على ذلك من استحقاقهم أو ورثتهم لمعاش أو تحسين فيه . وبدون دفع أية مبالغ نظير حساب هذه المدد .

مادة ٢ — يسوى المعاش المستحق عن مدد الخدمة المشار إليها بواقع جزء واحد من خمسة وسبعين جزءا من متوسط المرتبات المستحقة فى السنتين الأخيرتين أو فى مدة الخدمة فى الجهات المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا كانت أقل من سنتين مع اعتبار الشهر الذى انتهت المدة فيه شهرا كاملا .

مادة ٣ — يخصم من المعاش المستحق بمقتضى أحكام هذا القانون ما يكون قد تقرر من معاش استثنائى .

ويربط معاش الموظف أو المستخدم الذى توفى قبل العمل بهذا القانون ويوزع على المستحقين عنه فى تاريخ وفاته على أن يخصم من نصيب كل منهم ما يكون قد تقرر له من معاش استثنائى .

إذا زاد المعاش الاستثنائى على المعاش القانونى مضافا إليه إعانة غلاء المعيشة يصرف من المعاش الاستثنائى ما يساوى الفرق .

وفى جميع الأحوال يوقف تحصيل باقى المكافآت التى يكون الموظفون أو المستخدمون — المنتفعون بأحكام هذا القانون أو ورثتهم — قد التزموا بردها نتيجة حصولهم على المعاش الاستثنائى .

مادة ٤ — مع مراعاة الأحكام الواردة فى هذا القانون تسرى أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، على المنتفعين بأحكامه من الموظفين والمستخدمين الذين تم أداء احتياطى معاش عن مدد خدمتهم الحكومية وعلى ورثتهم .

وتسرى على الذين لم يؤدوا الاحتياطى عن هذه المدد أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤

مادة ٥ — يشترط للانتفاع بأحكام هذا القانون أن يقدم المستحق للمعاش أو أحد ورثته طلبا بذلك إلى الجهة التى كان يعمل بها المستحق خلال سنة من تاريخ نشره .

فإذا قدم الطلب بعد هذه المدة صرف المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لتقديمه .

مادة ٦ — لا يترتب على العمل بأحكام هذا القانون صرف أية فروق عن الماضى .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣

فى شأن الخدمة العامة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية تكليف الشباب من الجنسين الذين أنهوا من المراحل التعليمية ، المرحلة الثانوية أو أية مرحلة معادلة طبقا للقانون ، أو مرحلة التعليم فوق المتوسط ، أو مرحلة التعليم العالى ، ممن يزيدون على حاجة القوات المسلحة أو يتقرر إعفاؤهم من الخدمة العسكرية بالعمل فى المجالات الآتية :

(١) فصول محو الأمية .

(٢) التمريض والرعاية الصحية .

(٣) الدعوة فى مجال تنظيم الأسرة .

(٤) تنمية المجتمعات الريفية والحضرية .

(٥) النهوض بالجمعيات التعاونية الزراعية والاستهلاكية والمجمعات الاستهلاكية .

(٦) الارشاد الزراعى والصحى والاجتماعى والثقافى والسياسى .

(٧) التدريب على أعمال الدفاع المدنى والإسعاف والإغاثة .

(٨) رعاية أسر المقاتلين والشهداء والمهجرين .

(٩) وحدات الإنتاج بالمصانع والمؤسسات .

(١٠) التوجيه المعنوى والسياسى ومواجهة الحرب النفسية .

(١١) أعمال التموين وتنظيم وصرف مقررات السلع الاستهلاكية .

(١٢) الاشتراك فى تعمير المساكن والمصانع والمرافق والمدن التى تصاب فى المعارك الحربية أو نتيجة للكوارث .

ويجوز إضافة مجالات أخرى بقرار من وزير الشئون الاجتماعية ووزير الدولة للشباب .

مادة ٢ — يمنح الذين يكلفون بالأعمال المشار إليها بالمادة الأولى مكافأة شهرية تشمل مقابل الملابس والانتقالات قيمتها أربعة جنيهات لخريجى الكليات والمعاهد العليا وخريجى المعاهد المتوسطة (سنتان بعد الثانوية العامة) وخريجى المدارس الثانوية وما فى مستواها .

مادة ٣ — مدة التكليف بالخدمة سنة ويجوز تعيين من يصدر قرار بتكليفه فى الحكومة أو فى وحدات الحكم المحلى أو فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو فى الوحدات الاقتصادية التابعة لها أو فى إحدى